يضمن لانه لم يغصب اي الولد وهذا لان لضمان الغصب سببا
واحدا عينا وهو الغصب فيصح الاستدلال بعدم الغصب على عدم
الضمان ومثاله الاحتجاج باستصحاب الحال وهو الحكم بثبوت
امر في الزمان الثاني بناء على انه كان ثابتا في الزمان الاول لان
الدليل المثبت لحكم في الشرع ليس بمبق اي لا يوجب بقاءه كا
لايجاب لا يوجب واتفق على عدم العمل به قبل الاجتهاد في طلب
الدليل المغير وعلى العمل اذا بحث العالم بعدم الدليل المغير بطريق
الخبر والحس فيما يعرف به وذلك اي وانما اختلف في كل حكم عرف
وجوبه اي ثبوته بدليل ثم وقع الشك في زواله كان استصحاب
حال البقاء على ذلك اي جعل حال البقاء مصاحبا للثبوت موجبا
اي ملزما يصح الاحتجاج به على الخصم عند الشافعي رحمه الله وعندنا
لا يكون حجة اصلا عند البعض لما تقدم ان المثبت ليس بمبق و
عند الاكثر لا تصلح موجبة اي ملزمة على الخصم ولا مثبتة امرا
لم يكن لكنها حجة دافعة اي مبقية ما كان على ما كان كالبينة تصلح
حجة للدفع دون الالزام حتى قلنا في الشقص اذا بيع من الدار فطلب
الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب اي طالب الشفعة فيما
في يده وقال انما هو في يدك اعارة ان القول قوله اي المشتري ولا
تجب الشفعة الا ببينة يقيمها الطالب على ان ما في يده ملكه لان اليد دليل
الملك في الظاهر ولا يصلح للالزام على الغير وقال الشافعي تجب بغير بينة
لان

لان التمسك بالاصل حجة للدفع والالزام عنده ومثاله الاحتجاج
بتعارض الاشباه كقول زفر رحمه الله في المرافق انه من الغايات ما يدخل
في المغيا كقوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ومنها ما لا
يدخل كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فلشبهها بالاول والثاني
لا وليس احدهما اولى فلا تدخل بالشك وهذا فاسد لانه عمل بغير دليل
لان الشك حادث فلا يثبت الا بدليل فان قال دليله تعارض الاشباه
قلنا ايضا حادث فلا يثبت الا بدليل فان قال دخول بعض مع عدم
دخول بعض قلنا العالم المتنازع فيه من اي القبيلين فاذا ثبت
نفى الشك وان نفى فقد اقر بالجهل وعدم الدليل معه ومثاله
الاحتجاج بما لا يستقل الا بوصف اي بوصف لا يستقل بنفسه في اثبات
الحكم بل ينضم اليه وصف آخر يقع به الفرق بين المقيس والمقيس عليه
كقولهم اي بعض اصحاب الشافعي رحمه الله في مس الذكر انه مس الفرج
فكان حدثا كما اذا مسه وهو يبول فهذا القياس لا يستقيم الا
بزيادة وصف في الاصل وهو يبول به يقع الفرق بين الاصل والفرع
وبه يثبت الحكم في الاصل ومثل هذا ليس تعليلا لا ظاهرا لعدم
موافقة تعليل السلف ولا باطنا لعدم تاثير مسه في النقض
ولولا يعتبر انضمامه اليه لم يبق الا قياس مس الذكر على مس الذكر
ومثاله الاحتجاج بالوصف المختلف فيه كقولهم في بطلان
الكتابة الحالة انه عقد لا يمنع من التكفير فكان فاسدا كالكتابة
بخمر

Copyright © King Saud University